او نحوه كزعفران او تراب لم يطهر لانا لاندري ان اوصاف النجاسة زالت
او غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثني من النجس ميتة لا دم لها سايل
اصالة بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وهو الدبور
وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة فلا تنجس
ما او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة
الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفي
الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقد يفضي
غمسه الي موته فلو نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب في معناه
من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح
للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها
او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي ابو
الطيب ويستثني ايضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول
وخمر وما يعلق بنحو رجل الذباب ليس فيما ابصر الاحتراز
عنه فاشبه دم البراغيث قال الزركشي وقياس استثنا دم الكلب
من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة
والفرق اوجه مصلحة ويعفي ايضا عن روث سمك لم
يغير الما وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وخنزير فلا
يعفي عن شي منه وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار
سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس
المنفذ اذا وقع في الما للمشقة في صونه ولهذا لا يعفي عن ادمي مستجمر
وعن الدم الباقي علي اللحم والعظم فانه يعفي عنه ولو تنجس فم
حيوان طاهر من هرة او غيرها ثم غابت وامكن وروده ما كثيرا ثم ولغ
في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته
وطهارة الما وقد اعتضد اي قوي اصل طهارة الما باحتمال الولغ في ما
كثير

كثير في الغيبة فرجع **والقلتان** بالوزن **خمساية رطل** بكسر الرا افصح
من فتحها **بالبغدادي** اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الما
قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت
بذلك لان الرجل العظيم يقلها اي يرفعها وهجر بفتح
الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال وقيل
هي بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روي عن
الشافعي رضي الله تعالي عنه عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر فاذا
القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيا اي من قرب الحجاز فاحتاط
الشافعي فحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيا
عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد
علي ماية رطل بغدادي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمساية رطل **تقريبا في
الاصح** فيعفي عن نقص رطل ورطلين علي ما صححه في الروضه
وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة كان تاخذ انائين في
واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع في احدهما قدرا من المغير
وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك
والا ضر وهذا اولي من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول
العمق وبالعرض ما بين حائطي البير من ساير الجوانب وبالذراع في
المربع ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمراد في الطول
ذراع النجار الذي بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا والما الجاري وهو ما
اندفع في مستو او منخفض كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير
وفيما استثني لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد
لكن العبرة بالجاري بالجرية نفسها لا المجموع الدفعة بين حافتي النهر

Copyright © King Saud University